



ما حكم شراء مواد ترميم وتشطيبات عن طريق صندوق الائتمان العسكري؟

بدراسة منتج التمويلات الشخصية وتمويل مواد الترميم والتشطيبات كما يجريه صندوق الائتمان العسكري تبين أن صندوق الائتمان العسكري يتلقى طلباً من المتعامل يفيد رغبته بشراء مواد تشطيب وترميم مثل الإسمنت والحديد وغيرها، ثم يُقدم المتعامل وعداً للصندوق بأنه سيشتري السلع بعد تملك الصندوق لها، يقوم الصندوق بشراء السلع بموجب عقد مع المورد بعد دراسة الطلب والحصول على الموافقة الائتمانية، ومن ثم يقوم الصندوق بعد تملكها وقبضها حقيقة أو حكماً ببيعها وفق صيغة المرابحة للأمر بالشراء للمتعامل وتقسيم ثمنها، وقد يلجأ الصندوق لتوكيل المورد بتسليم المتعامل البضاعة بعد تملكها وقبضها حكماً في بعض الحالات لظروف تحول التسليم الحسي.

ويجدر التنبيه إلى حرمة التحايل وإحضار فواتير وهمية وعدم تسلم بضاعة بالتواطؤ بين المورد والمتعامل فبيع المرابحة هو بيع سلعة لا بيع فاتورة.

وبعد مراجعة عقد المرابحة لمنتج التمويلات الشخصية لغايات الترميم والتشطيبات في صندوق الائتمان العسكري تبين أنه يخلو من المخالفات الشرعية وهو عقد مجاز شرعاً، والله أعلم.